له في مسئلة الحيازة من الشهادات وان بيع الجاني فلو بيعها
ان لم يدفع احدهما البايع او المشتري الارش رده فيجري
علي حكم الجنايات التي من قتل او تخيير وله اي الحق
ويمضي البيع وان دفع المشتري الارش رجع بالاقل
منه ومن الثمن فيتوجها اذا لم يسلمه البايع قبل الشرا
والا رجع عليه بالثمن بالغا ما بلغ وحلف البايع ان ادعي
عليه رب الجناية الرضي بالارش بالبيع فان نكل غرم
الارش وعلى التهمة لا يرد والمشتري رده بعيوبها
حيث لم يبينه البايع ورد بيع من بعدها حلف حنا بحر
بنية ويرد لملكه علي حكم الايمان فيحنث ان كان عزم
على الضد وجاز بيع حامل من الاضافة للفاعل لبلاد
يتوهم الحج عليها فاما هو في المسوعات والمعقول لبلاد
يتوهم انها ايلة للهلاك وسبع وهو للجلد وكره للحم
او لهما وعامره عطف علي حامل والمراد كل ما يعتمد
عليه عليه بنا للبايع او غيره اسن كمره اي العامود
والا منع للغرر ولم ار ذكرما في الاصل ان انتفت الا
الاضافة لانه ليس شرطا في صحة البيع بل في الجواز
ولا تخص ما هنا للعلم بقاعدة حرمة اضاعة المال
علي انه قيل متي تعلق غرض بالبيع فليس من اضاعة

المال

بمهوها

المال المنهي عنها ونقض البنا على البايع فيضمن العا
مود ان كسر قبله وهل العامود اي تخليصه من الهدم
عليه او على المشتري كجز الصوف وحلية السيف خلاف
وفي اع كستة اذرع ان بيناه وصفا لان الاعلي يرغب
في عظم الاسفل وهو يرغب في خفته والمعاقدة على
غرز جذع في حائط بيع لموضع الغرز فعلي البايع وو
ورثته والمشتري منه ان علم والا فعيب اعادة الحا
يط كما يجبر الاسفل علي البنا ليتمكن الاعلي ان
انهدم الا موضع الغرز فعلى المشتري وان وقت فيه
التوقيتة فيحمل عند الجهل علي البيع كما في ب فكرا وعبر
الاصل بالاجارة واصلها للعاقل فينفسخ بالهدم وان
جمعت الصفقة حلالا وحراما كثلثي خل وخمر فان
دخلا عليه فسدت والا فالاستحقاق احد السلعتين
يرد ان وجه الصفقة ولا شئ له والا تمسك بما يخص
الباقي ولو تخلل الخمر حين ثبت لعدم ملكة البايع ابتي
الي زيد وهب للبايع المازري يمكن انه رزق ساقه
الله تعالي للمشتري انظر ب والجهل مفسد ومنه
الدخول علي ملئ وعا او وزن حجر لا يدري كم هو
والتساهل بالتوقيتة ليسرها التوصية لا معيار كحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)